

الخلافة

[119] مسألة 200: إذا باع ثوبا وزهبا، بذهب أو فضة، وثوبا بدراهم، فإن كان الثوب مع أقلهما وزنا صح، وإن تساوى النقدان في الوزن لم يصح. وقال الشافعي: يبطلان قول واحد (1). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء. مسألة 201: إذا قال لعبد: بعثك عبي هذا وكاتبك بألف إلى نجمين، فالبيع باطل بلا خلاف، لأنه لا يصح بيع عبده من عبده. وهل تصح الكتابة؟ فعندنا تصح. وللشافعي فيه قولان بناء على تفريق الصفة (2). دليلنا: ما قدمناه من الآية (3)، ودلالة الأصل، وقوله تعالى: " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " (4) وهذا كتابة، والمنع يحتاج إلى دليل. مسألة 202: إذا قال: بعني هذا الثوب وتخيطة لي بألف، أو قال: بعني هذه الحنطة وتطحنها بألف، أو: بعني هذه القلعة وتحذوها لي جميعا بدينار، فهو كالكتابة يصح جميع ذلك. وللشافعي فيه قولان (5). دليلنا: ما قلناه في المسائل الأولى سواء، وإجماع الفرقة، وأخبارهم وردت بمثل هذا (6).

(1) الام 3: 33، وبداية المجتهد 2: 195. (2) المجموع 9: 336 و 388 - 389، وفتح العزيز 8: 282 و 283، والسراج الوهاج: 636، ومغني المحتاج 4: 519. (3) البقرة: 275. (4) النور: 33. (5) المجموع 9: 389، والسراج الوهاج: 180، ومغني المحتاج 2: 31، وفتح العزيز 8: 196. (6) انظرها في التهذيب 7: 371 حديث 1503، والاستبصار 3: 232 حديث 835 وغيرهما.